

رحمة الله ولا والله اقرب الى الترحيم وفي النكاح يجب مهر
المثل ونظير الزيادة وفي المرض والمجور يوحى ويصح
تدبير واستيلاءه ونكح الزكاه في ماله وعنف مديس
على ما مر ولا يجر الانقضاء ولا يزول الا به عند اى يوسف
رحمة الله وعند محمد رحمة الله يحرم يستنهمه وزول بزواله بمجوله
اقرت بالرق لرجل فصدتها وكذب الزوج صح في جنتها واودها
اقرار وكذا من تتعلق بعهده عند محمد رحمة الله خلافا لابي يوسف
رحمة الله ولا يخبر لها ان عنت ولا تستخدمها ولا يمنع زوجها
من وطئها وان حتى عليها فالامش للسيد وان حنت تدفع
او تفدي وملك ما ملكها الدافع وان طلقها ثنتين او واحدة
وحاضت حيميتين او اولى منها ومضى شهران ثم اقرت فله
الرحمة ولو كانت واحدة وحاضت حيمية او مضي شهر فله
في اطلاقها وطلاتها وعدتها شرط العلم اولم يشرط في الاطلاق

71
في اكلع منهم من فرق ومنهم من شوى وعدد الروايات ولو
ملكها او اجنبتا فثمن فاقرت ثم فعلت او فعل فله الزمان
وفي الوكيل لا الاذالم يعلم **باب ما**
يقرب به على شريكه الهلام نفعه اذا وجد نفاذا
والاستوقف ان امكن والنسب لا يحتمل الشك والنسب
والاستيلاء كحتمل اصغير بين اثنين قال احمد ما هو ابني
وانك موصولا او انك ابني او اننا ثبتت نسبة منه
صدقته شريكه او كذبه وكذا قال مضمولا وبدا بنفسه
وليسر بكم يتوقف فان صدقته فقال ابني او ابني وانك
او اننا ثبتت من شريكه وان كذبه لا وثقت منه عندهما
وعنده لا وهو معروفه ولو كان بعسر وهو فقير بالرق
كذلك وان حقد ولا بد من تصديقه وان صدق المفروض
ثبت منه وان صدق شريكه توقف على تصديقه ايضا وهل